وفاء به وإلا فعليه إتمام ذلك .

مجتبى .

وقال أبو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة .

وقال الشافعي فيه عشر قيمة الأم .

صدر الشريعة .

ولا يخفى للمولى (فإن حرره) أي الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب بطن الأمة (فألقته) حيا (فمات ففيه قيمته حيا) للمولى لا ديته وإن مات بعد العتق لأن المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا .

(ولا كفارة في الجنين) عندنا وجوبا بل ندبا .

زيلعي (إن وقع ميتا وإن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة) كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ (وما استبان بعض خلقه (كظفر وشعر (كتام فيما ذكر) من الأحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه (وضمن الغرة عاقلة امرأة) حرة في سنة واحدة وإن لم تكن لها عاقلة ففي مالها في سنة أيضا .

صدر الشريعة .

ولا تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما .